

## شرح كتاب نيل الرجا للعلامة أحمد بن عمر الشاطري - (02) (الحيض والنفاس).

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:00

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في القوالي والاعمال. اللهم امين فيكون انا علام سالم بن عبد الله بن سمير الحضرمي رحمه الله تعالى اقل الحيض يوم وليلة وغالبها ست او سبع واكثره خمسة عشر يوما بلياليها - 00:00:24 قال الشارح العلامة السيد احمد بن عمر الشاطبي رحمه الله تعالى فصل اقل الحيض يوم وليلة المعنى ان اقل زمن الحيض مقدار يوم وليلة وهو اربع وعشرون ساعة يتصل فيها الدم - 00:00:53

والمراد اربع وعشرون ساعة امام خمسة عشر يوما وذلك اذا نزل الدم من المرأة فانها تنظر الى مجموع الساعات فاذا بلغ مجموع الساعات اربعة وعشرين ساعة شakra داوود جزاكم الله خيرا وشكرا - 00:01:17

نفع الله بكم حتى لا يتعب صوتي غدا عندنا درس اربعة وعشرين ساعة فحينئذ نحكم بان هدم حيظ والا با ان كان دون ذلك فاننا لا نحكم بانه دم حيض وانما نحكم بانه دم - 00:01:45

استحاضة صورة ذلك ان المرأة مثلا نزل منها الدم في اليوم الاول بمعدل خمس ساعات في اليوم الثاني خمس ساعات اليوم الثالث خمس ساعات اليوم الرابع خمس ساعات ثم انقطع ولم يعد بعد ذلك فان الدمع - 00:02:14

هذا لا يحكم عليه بانه دم حيظ بل هو دم استحاضة هذا المراد ولو ان الدم نزل في اليوم الاول خمس ساعات وفي الثاني خمس ساعات وفي الثالث خمس ساعات وفي الرابع خمس ساعات وفي الخامس خمس ساعات مثلا - 00:02:30 فاننا نحكم على هذا الدم بانه دم حيظ وهنا تتبه للمسألة المرأة اذا نزل منها الدم بوقت امكان الحيض فانها بمجرد ان ترى الدم بمجرد ان ترى الدم تؤمر باجتناب ما تجتنبه الحائض ولا تنتظر - 00:02:46

حتى يبلغ الدم اربعة وعشرين ساعة بعبارة اخرى في المثال السابق رأت الدم في اليوم الاول خمس ساعات في اليوم الثاني خمس ساعات في اليوم الثالث خمس ساعات في اليوم الرابع خمس ساعات - 00:03:10

في اليوم الخامس خمس ساعات متى تبين لنا ان هذا الددم حيظ في اليوم الخامس لانه حينئذ تجاوز اربعة وعشرين ساعة صح هل تتوقف عن الصلاة والصوم من اليوم الخامس او بمجرد ان تردم؟ نقول من اول يوم ترى فيه المرأة الدم تتوقف - 00:03:27 ولا تنتظر ان يبلغ الدم اربعة وعشرين ساعة هذا المقصود مهمة ولا لا انا هنا المعنى ان اقل زمن الحيض مقدار يوم وليلة وهو اربع وعشرون ساعة يتصل فيها الدم - 00:03:49

من اين هذا التقدير قال وذلك باستقراء الامام الشافعي. الاستقراء هو التتبع تتبع احوال النساء يسأل عن عادتهن في الحيض فوجد ان اقل زمن يمكن ان تحيط فيه المرأة اربعة وعشرون ساعة - 00:04:09

هذا مذهب الشافعية والجمهور بعض الفقهاء يقول ان قل الحيض ثلاثة ايام بمعنى لو جاءها دم يومين وانقطع تمام فان هذا الدم ها استحاضة وهذا مذهب الحنفية مذهب الشافعية والجمهور ان قبل الحيض يوم وليلة - 00:04:33

قال وذلك باستقراء الامام الشافعي رضي الله عنه اي تتبع اي تتبعه له. ايش عندكم؟ بالحفظ او بالرفع احسنتم بسم الله انقط كتبنا

بالرفع اي تتبعه ها الاولى هذا بالخلفظ - 00:05:00

تمام لان هو تفسير لماذا الاستقرار مجروح صح قاعدة تشفي العميل والعلل والعلل ما بعد اي عطف بيان او بدل قال وذلك باستقراء الامام الشافعي رضي الله عنه اي تتبعه له وكذا - 00:05:24

اكثره وغالبه. يقصد رحمة الله ان تحديد اقل الحيض تحديد اكتر الحيض غالباً الحيض كل هذا باستقراء الامام الشافعي هذا الذي قاله نقول نعم لكن تحديد غالباً الحيض ان غالباً الحيض عند المرأة ستة ايام وبسبعة ايام هذا جاء في النص - 00:05:45

جاء في الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه ابو داود تحبيب ستة ايام او سبعة ايام في علم الله واضح ولا لا باء كون المرأة غالباً حبيبتها ستة ايام او سبعة ايام هذا ورد في الحديث - 00:06:11

قال رحمة الله تعالى وقد تقدم تعريف الحيض في فصل علامات البلوغ في اول الكتاب وقال او قال العلماء في تعريف الحيض هو دم طبيعة وشبلة يخرج من المرأة في اوقات مخصوصة - 00:06:31

لما قالوا دم طبيعة وجه البلة اخرجوا دم الاستحاضة لانه دم علة ومرض لما قالوا في اوقات مخصوصة اخرجوا دم النفاس. لانه يخرج بسبب الولادة وسيأتي قال وغالبه ست او سبع - 00:06:50

المعنى ان غالباً زمن الحيض ستة ايام او سبعة ايام بلياليها اتصل فيها الدم ام لا ما معنى اتصل فيها الدم او لا؟ يعني سواء كان الدم يخرج متتابعاً او - 00:07:10

خرج الدم ثم حصل جفاف ثم عاد الدم في وقت امكان الحيض نستعمل السبورة نفترض انه في اليوم الاول نزل الدم اربع ساعات. في اليوم الثاني اربع ساعات في اليوم الثالث اربع ساعات - 00:07:27

في اليوم الرابع والخامس والسادس انقطع ثم نزل بعد ذلك اربع ساعات اربع ساعات اربع ساعات اربع ساعات اربع ساعات تمام هذا هذه الايام الثلاثة ايام حبيب قطعاً لا خلاف في كونها - 00:08:10

عيظ وهذه الايام ايام حبيب قطعاً السؤال هنا هذا النقاء ما حكمه النقاء الذي يتخلل الحبيب ما حكمه واضح؟ هنا هذا النقاء محل خلاف مذهب وخارج المذهب معتمد المذهب معتمد الشافعية - 00:08:35

انه حبيب واضح عند المالكية والحنابلة عندهم ظهر ما الذي يترتب؟ تترتب احكام يترتب ان المرأة لو صامت في هذه الايام عند الشافعية يتبين ان صومها غير صحيح وبالتالي تؤمر بقضاء الصوم - 00:09:09

عند المالكية والحنابلة الصوم صحيح حتى وان عاد بعد ذلك دم الحبيب وهما هذا احد الاحكام التي ذكرت حكم اخر المرأة مثلاً لو كانت في عمرة او في حج تريد ان تطوف - 00:09:43

جاءها الحبيب ثلاثة ايام ثم انقطع تمام في وقت الانقطاع ذهب وطافت على مذهب الشافعية اذا عاد الذنب بعد ذلك طوافه هذا غير صحيح على مذهب المالكية والحنابلة طوافها صحيح - 00:10:05

لانه وقع في حال ظهر ولذلك الشافعية عندهم قاعدة تقول هذه القاعدة النقاء في وقت النقاء الذي يتخلل الحبيب حبيب ماذا تقول القاعدة؟ هي مذكورة في الكتاب النقاء الذي يتخلل الحبيب حبيب. ترون السبورة هنا او لا - 00:10:26

الآن واضح؟ النقاء الذي يتخلل الحبيب حبيب هذا عند من عند الشافعية عند المالكية والحنابلة النقاء الذي يتخلل الحبيب ظهر لكن انتبه معي انتبه الى مسألتين لاحظ ان الدم هنا عاد متاعه - 00:10:51

عاد في وقت امكان الحبيب يعني قبل ان تمضي خمسة عشر يوماً واضح ولا لا هذي المسألة الاولى عاد في وقت امكان الحبيب. بخلاف لو عاد الدم بعد ان تجاوز اكتر - 00:11:13

مدة الحبيب بعد خمسة عشر يوماً فان هذه المرأة تخرج في شيء اخر تسمى امراة عليها بقية ظهر لها احكام اخرى جيد اذا مسألتنا هنا اذا عاد الدم في وقت يمكن ان يكون حيباً - 00:11:30

هذا المسألة الاولى التي ينبغي التنبه لها المسألة الثانية التي ينبغي التنبه لها هذه المرأة الان انقطع دمها هنا في اليوم الرابع ما في

دم نقاء هل هذه المرأة بمجرد انقطاع الدم - [00:11:48](#)

تؤمر بالصلوة والصوم او تقول لا ممكنا ان الدم ينقطع يوم يومين ثلاث ايام ويرجع مرة ثانية. اذا لا اصلي ولا اصوم واضح السؤال وجاء هذا في اليوم الاول والثاني والثالث - [00:12:07](#)

انقطع. طيب الان انا اصلي نفرض اني صليت وصمت ورجعت دم سيفول للشافعية مثلا ما صحة صلاتك؟ ويجب عليك قضاء الصوم او لا اصلي ما الحكم يقول الشافعى رحمة الله تعالى - [00:12:23](#)

ان المرأة بمجرد انقطاع الدم تؤمر بالاغتسال والصلوة والصيام حتى وان توقعت انه يعود واضح ولا لا؟ حتى بل قال الامام النووي رحمة الله حتى وان اعتادت انه يعود يعني مثلا في الشهر الماضي - [00:12:43](#)

جاءها الدم في اليوم الاول والثاني والثالث والرابع ثم انقطع ثلاثة ايام ثم عاد قالت ممكنا ان الدم في هذا الشهر مثل الشهر الماضي. يأتيني يوم يومين ثلاث ايام اربع ايام. ثم ينقطع ثلاث ايام اربع ايام ثم يعود - [00:13:08](#)

الامام النووي قال حتى وان بمجرد انقطاع الدم يجب ان تغسلين وان تصلي وان تصومي. فان عاد تبين بطلان الصوم وبطليع له الصلاة وتؤمر بنقضاء الصلاة لا بقضاء الصوم لا بقضاء الصلاة - [00:13:25](#)

بوهيمة ولا لا؟ اذا المرأة بمجرد انقطاع الدم تؤمر بالاغتسال بالصلوة بالسوء بعد ذلك اذا عاد تبين بطلان ما فعلت اذا لم يعد الحمد لله حكمها حكم الطاهرات فهم ولا لا - [00:13:45](#)

جيد وهذا مما تغفل عنه النساء كثيرا احيانا ينقطع الدم يأتيها دم الحيض اربعة ايام مثلا ينقطع دم الحيض يومين ما تصلي في اجازة لماذا لا تصلين واضح؟ يجب ان تصلي - [00:14:03](#)

نعم. كيف تعرفه بالجفاف اذا ادخلت تفتش ليس في كل يوم تفتش عند كل صلاة نعم واضح؟ اذا ادخلت نحو قطنة فخررت نظيفة نقية ليس فيها تلوث حينئذ هذا علامة الجفاف. علامة النقاء. هذا ايضا - [00:14:22](#)

نعم ولذلك عندما نقول قبل قليل بساعات تمام؟ بالساعات ظاهر كلام الفقهاء يؤخذ من كلام الفقهاء انها لابد ان تفتش عند كل صراحة فصبيغ الوضوء او الاقرب انه على سبيل الوجوب - [00:14:47](#)

نعم. نعم واضح ولا لا او مؤتمر ثم عاد الدم ثم عاد الذنب لا يأثم. لا يأثم لانه بنى على ظنه واضح؟ لا يفهم. نعم قال هنا وغالبها ست او سبعون - [00:15:08](#)

المعنى ان غالبا زمن الحيض ستة ايام او سبعة ايام بلياليها اتصل فيها الدم ام لا بشرط الا ينقص مجموعه اي مجموع الدم مجموع الدماء مجموع ساعات الدماء عن اربع وعشرين ساعة - [00:15:34](#)

فان نقص فهو استحاضة تمام؟ اي ان نزل منها الدم اقل من اربعة وعشرين ساعة فان هذا ليس دمع حيظ وانما دم قال والنقاء المتخل بين بين دماء الحيض حيض حكما. هذه القاعدة التي ذكرتها لكم - [00:16:01](#)

النقاء المتخلل بين دماء الحيض. انظر الى السبورة نقاط بين دماء حيظ قلت لك بين دماء حيظ لماذا؟ حتى تعلم انه عاد في وقت امكان الحيض. بخلاف لو عاد بعد وقت امكان الحيض - [00:16:23](#)

جيد؟ نعم والنقاء المتخلل بين دماء الحيض حيض حكما ايش معنى حكما؟ اي من حيث الاحكام يعني اذا صليت تبين عدم صحة صلاتها اذا صارت تبين عدم صحة صومها وتؤمر بالقضاء الى غير ذلك - [00:16:38](#)

هذا معناه حيض حكما لانه لا يقول حيض حسا ما في دم فهو حيض من حيث الحكم. نعم نحن واضح؟ فهو حيض حكما وهما؟ نعم قال واكثره خمسة عشر يوما بلياليها - [00:16:59](#)

انا احاول الا استطرد في هذه المسائل. لو استطردنا سنتوسع كثيرا. لكن هناك شرح كتاب الابانة والافاضة شرحتوه في دروس مع الاخوة خمسة عشر درسا مهمة وفيها تشجيرات مهم ان - [00:17:22](#)

سواء كان طالب العلم او طالبة العلم من المهم جدا ان يستمع حتى يتفقه في هذا الباب قال واكثره خمسة عشر يوما بلياليها. اكثر الحيض كم انصرت عشر يوما بنiamها - [00:17:40](#)

نفترض ان الدم نزل من المرأة واستمر خمسة عشر يوما والدم موجود سادس عشر دم موجود سابع عشر الدم موجود اليوم السادس عشر السابع عشر هذا الدم جحضة ليس دمع - 00:17:59

من اقصى الحيض خمسة عشر يوما تماما قال المعنى ان اكثر زمن الحيض خمسة عشر يوما بلياليها اذ اتصل فيها الدم ام لا. نفس الكلام في المثال هذا نظيف ذكرناه - 00:18:17

نفترض ان المرأة جاءها الدم في اليوم الاول والثاني والثالث ثم انقطاع ثم بعد ذلك في اليوم الحادي عشر عادي في اليوم السابع والثامن التاسع في الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر - 00:18:36

تمام الدم لا غير موجود ثم بعد ذلك في رابع عشر في الخامس عشر في السادس عشر في السابع عشر الدم موجود وندم نكتب دال دم نقول الى هنا الحيض - 00:18:52

تمام مع ان الدم حصل له ايش ؟ انقطاعات تمام هذا كله حيض ما بعده سحابة فهم ان شاء الله قال فان زاد على الخمسة عشر فالزائد استحاضة كما ان الناقص - 00:19:13

عن اليوم والليلة استحاضة ايضا استحاضة لها صور من صور الاستحاضة مرحبا استاذنا اهلا وسهلا من صور الصحابة ان ينزل الدم اقل من اربعة وعشرين يوم. هذي الصورة الاولى من صور الاستحاضة ان الدم يزيد على خمسة عشر يوما. هذه السورة الثانية - 00:19:34

من سور الاستحاضة ان الدم ينزل في فترة اقل الطهر في فترة اقل الطهر نشرحوا هذا نفترض ان المرأة جاءها الدم من اليوم الاول الى اليوم السابع هذا دم اليوم الاول لليوم السابع - 00:19:56

من اليوم الثامن الى اليوم السابع عشر هذا نقاء ما معنى نقرأ هنا طهر لأن الطهر هنا تجاوز ايش اكثر الحيض خمسة عشر هذا كله طهر في اليوم الثامن عشر - 00:20:28

الى اليوم الثاني والعشرين عاد الدم على الدم. هل هذا الدم يمكن يكون حيضا ولا لا واضح السؤال هل يمكن يكون حيضا ولا لا يمكن شوف عندك هنا اليوم كم - 00:20:49

ثامن صاح اذا من هنا بدأ الطهر صح كم اقل الطهر خمسة عشر احسب من هو خمسة عشر الى كم الثامن التاسع العاشر الحادي عشر الثاني عشر الثالث عشر الرابع عشر الخامس عشر السادس عشر السابع عشر. ثامن عشر التاسع عشر عشرون واحد وعشرين اثنين وعشرين. الى هنا - 00:21:12

مازال في اقل الطرق اذا هذا الدم الذي عاد متى عاد في اقل الطهر تحفة لا يمكن ان يكون حيضا وهم اي عاد خلال خمسة عشر يوما هذه الايام ايام اقل الطهر لا يمكن ان يكون هذا الدم حيظ - 00:21:35

بعد ذلك سنضرب الاحكام مثلا الان ثاني نفترض ان الدم جاءها في اليوم الاول الى اليوم السابع نفس المثال من الثامن الى السابع عشر نزيد من الثامن الى الرابع والعشرين. هنا ما في دم نقاء - 00:21:57

وندم في اليوم الخامس والعشرين الى اليوم الثامن والعشرين يقدم هذا حيض لماذا؟ ما الفرق موزة خضراء ها شف متى عاد متى عاد؟ عاد بعد طهر ايوه بعد طهر بلغ خمسة عشر يوما - 00:22:23

صح؟ اذا هذا حيظ. الان يمكن ان يكون حيظا فهمتم؟ اذا الاول هذا الاول ايش قلتم؟ حيظ او لا اذا انا اريد ان تفهم معي صور الاستحاضة الحادة لها صور من صور الاستحاضة ان يكون الدم اقل - 00:22:46

من يوم وليلة. دي السورة الاولى من سوى الاستحاضة ان الدم يجاوز خمسة عشر يوما من صور الاستحاضة ان الدم يأتي في وقت اقل الطهر واضح جيد هذى من اهم صور الاستحاضة - 00:23:05

قال هنا قال المعنى ان اكثر زمن الحيض خمسة عشر يوما بلياليها اتصل فيها الدم ام لا بشرط الا ينقص مجموعه عن اربع وعشرين ساعة فان زاد على الخمسة عشر فالزائد استحاضة - 00:23:27

كما ان الناقص عن اليوم والليلة استحاضة ايضا ذكر سوريتين ثم قال واعلم ان اول وقت يمكن ان تحيظ فيه المرأة تسعة سنين قمرية

تقريبية واضح؟ تسع سنين قمرية تقريبية - [00:23:49](#)

فلا يظهر نقصان ما لا يسع حيضا وظهرها هذا يحتاج الى مثالين في السبورة بسم الله نمسح هذا هنا لا بأس اقله زمن تحيض فيه المرأة  
كم قال تسع سنين نفترض ان المرأة - [00:24:11](#)

تبلغ تسع سنين او ستكمم تسع سنين في تاريخ مثلاً ماذا نقول؟ في تاريخ واحد رمضان مثلاً هم هذا سيكون بسرع لمين بواحد  
رمضان نزل منها الدم شوف ايش قال - [00:24:43](#)

ها ايش قال يسع حيضا وظهرها. كم اقل الحيض يوم وليلة كم اقل الطهر اذا المجموع كم ستة عشر انتبه نزل منها الدم في تاريخ  
اربععشر شعبان يعني قبل ان - [00:25:08](#)

قبل التسع بكم ستة عشر يوماً صحيحاً اذا نزول الدم في اربعاعشر شعبان هذا الدم استحاضة لماذا؟ لانه نزل قبل التسع بما يسع  
حيضا وظهرها نزل قبل التسع بما يسع حيضا وظهرها - [00:25:35](#)

لكن لو انه نزل قبل التسع في تاريخ مثلاً عشرين شعبان كم باقي؟ ايام تكميل عشر ايام هل عشر ايام تسع حيضاً المotor او لا اقل من  
ستة عشر ما كان اقل من ستة عشر اذا نزل الدم اقل من ستة عشر هذا حيظ - [00:25:59](#)

بشرطه طبعاً. ايش يعني بشرطه؟ يعني ان يبلغ يوماً وليلة واضحة وضح لكم اكثر. نفترض عندنا امرأتان الاولى منهما وبعد هذا قليلاً  
حتى يكون واضح في المثال. الاولى منها ستكمم او سيكون عمرها تسع سنوات - [00:26:22](#)

في تاريخ واحد رمضان نزل منها الدم في تاريخ عشرة شعبان نقول هذا الدم نزل قبل التسع. الدم الذي ينزل قبل التسع يعتبر حيضاً  
او لا ليس حيضاً. نزل قبل التسع بكم - [00:26:43](#)

عشرين يوماً اكثراً من ستة عشر او لا اكثراً من سطعشر اذا هذه استحاضة هنا نزل قبل التسع المرأة الأخرى لكن قبل التسع بكم بعشرة  
ايام من هذا حيظ فما الفرق - [00:27:00](#)

عرف الفرق؟ جيد. طيب هذه صورتان صورة ثلاثة نزل الدم منها قبل التسع بعشرة ايام عشر ايام طيب واحد اثنين ثلاثة اربعة خمسة  
ستة سبعة ثمانية تسع عشرة. وصلت لعشرين شعبان - [00:27:20](#)

والدم ما زال حداشر تلتasher اربعاتasher خمساتasher جيد ايوه الان كم الوقت الذي لو نزل فيه الدم حكم بأنه حيضاً نقول الزمن  
كم ستة عشر يعني من اليوم السادس عشر - [00:27:41](#)

وانت طالع السادس عشر السابع عشر الثامن عشر الى اخر صحيحة؟ الى اخر الشهر اذا نقول نفترض ان اليوم السادس عشر هنا ما كان من  
هذا حيضاً ما كان من هنا هذا استحاضة - [00:28:03](#)

فهم جيد لماذا؟ لأن هذا قبل التسع واضح؟ باكثر من خمسة عشر يوماً. هذا قبل التسع بخمسة عشر فاقل هذا الفرق اذا هذا الدم ماذا  
سنسميه؟ استحاضة اكرر لك معلومة - [00:28:21](#)

اقول لك الاستحاضة لها صوركم ذكرتوا صور هذه الرابعة السورة الاولى الاستحاضة ان الدم ينزل لاقل من يوم وليلة الصورة الثانية  
الاستحاضة ان الدم يتتجاوز خمسة عشر يوماً الصورة الثالثة الاستحاضة - [00:28:41](#)

ان الدم ينزل في وقت اقل الطهر الصورة الرابعة الاستعواضة ان الدم ينزل قبل التسع بما يسع حيضاً وظهرها واضح ولا لا جيد هذه كم  
صور اربع صور للاستحاضة ارجو ان يكون هذا واضحا لكم - [00:29:02](#)

قال هنا واعلم ان اول وقت يمكن ان تحيط فيه المرأة تسع سنين قمرية تقليبية فلا يضر النقصان ما لا يسع شف الذي لا يضر ايش لا  
يضر في الحكم عليه انه حيض - [00:29:24](#)

تمام فلا يظهر نقصان ما لا يسع حيضاً وظهرها. العشرة عشر الايام تسع حيث طهر او لا تسع عشر ايام تسع حيث الظهر اقل الحيض  
واقل الظهر لا تسع. صح. اذا لو نزل فيها دم قبل التسع بعشر ايام - [00:29:42](#)

بسبع ايام بانتعشر يوم هذا حيضاً طبعاً الحيض اذا بلغ يوماً وليلة بالشرق السابق وهم قال وغالب السن الذي تحيس فيه المرأة  
عشرون سنة ولا اخر له فان خرج لها دموا قبل التسعين انتبه - [00:29:57](#)

فإن خرج لها دم قبل التسع بما يسع حيظاً وطهراً بما يسع يعني كم ستة عشر فاكتراً. تمام فاستحاضة كما مثلنا في السبورة  
مهم والآن سيدل على حكم الاستحاضة - [00:30:17](#)

قال وحكم المستحاضة أو وحكم الاستحاضة وحكم الاستحاضة أنها لا تمنع الصلاة والصوم وغيرها بل تصلي وتصوم. ولذلك النبي  
صلى الله عليه وسلم لما سأله فاطمة بنت أبي حبيش أفاده الصلاة؟ قال لا. إنما ذلك عرق - [00:30:42](#)

فإذا اقبلت الحيض فادعي الصلاة وهذا الحديث يدل على أن المستحاضة تصلي وتبدل على أن من كانت تخرج منه نجاسة لا يدع  
الصلاه بل يصلى على حالته تمام قال وحكم الاستحاضة أنها تمنع الصلاة والصوم وغيرها مما يمنعه الحيض - [00:31:08](#)

قال فتفسل فتفسل المستحاضة فرجها هذا الواجب عليها الامر الاول قال فتفسلوا فرجها فتحشوه او فتحشوه اي تضع فيه نحو  
قطنة مما يخفف الدم بروج الدم هذا الحشو حكمه واجب - [00:31:33](#)

قال فتفسل فرجها اي وجوباً وتحشوه اي وجوباً واضح؟ لكن عشره واجب بشرط الا تكون صائمه اذا كانت صائمه لا تفعل لا تفعلوا  
ذلك. لأن هذا يؤدي الى بطلان الصوم - [00:31:56](#)

دخول شيء من القبل او الدبر يبطل الصوم اذا عشو الفرج ما حكمه؟ واجب الا اذا كانت صائمه او اذا تؤذت به كانت تتأنى بذلك  
واضح فلا يجب تمام قال فتعصي فتعصي - [00:32:16](#)

اي بعد ان تحسوا الفرج تعصي اي تضع العصابة تربط الموضع كل ذلك تخفيفاً للنجاسة وهذا العصب يكون واجباً بشرط ان احتجت  
الىه ان احتجت اليه قال فتتوظأ بعد دخول وقت الصلاة. انظر - [00:32:39](#)

متى تتوضأ لانها دائمة حدث. و دائم الحدث طهارته ضرورة وقبل دخول الوقت لا ظرورة الى الطهارة فلو تطهرت قبل دخول  
الوقت فطهرتها غير صحيحة لابد ان تكون طهارتها بعد دخول - [00:33:01](#)

الله قال فتتووضأ بعد دخول وقت الصلاة فتبادر الى الصلاة. هذه المبادرة واجبة يعني بعد ان تفعل هذا غسل الفرج والخشوة  
والتعصي والوضع مباشرة تصلي ما تتأخر تذهب تأكل او - [00:33:21](#)

نحو ذلك واضح؟ او تتكلم في التليفون؟ لو فعلت هذا لو اخرت نقول التأخير هذا فيه تفصيل ان اخرت لمصلحة الصلاة مثل انتظار  
الجماعة انتظار الجماعة او اجابة مؤذن مسجد بجانب البيت يؤذن تجيب المؤذن ثم تصلي - [00:33:41](#)

ان اخرت لمصلحة الصلاة مثل انتظار الجماعة اجابة مؤذن ستر العوره تمام فانه لا يلزمها اعادة هذه الاشياء لان التأخير لمصلحة  
الصلاه وان اخرت لغير مصلحة الصلاه كاكل او كلام في الهاتف - [00:34:05](#)

واضح فيلزمه ان تعيد هذه الامور مرة اخرى من اولها. غسل الفرج والخشوة والتعصي والوضع مهمه ولا لا؟ نعم او ديكا قال هنا  
فتبتادر بالصلاه فلو اخرت لغير مصلحة الصلاه لغير مصلحة الصلاه. هذا احتراز - [00:34:30](#)

تمام اعادت جميع ذلك مفهومه ان اخرت لمصلحة الصلاه حتى وان ظهر الدم مثلاً في جوانب الفرج لا يجب عليه. جيد وانتهى ثم قام  
ويجب عليها تجديد ما ذكر من غسل الفرج وما بعده - [00:34:54](#)

لكل فرض هذه مسألة اخرى الان هي فعلت هذا لصلاه ففترض لصلاه المغرب حتى يؤذن المغرب بعد قليل تنتظر حتى يدخل الوقت  
بعد ان يدخل وقت المغرب تبدأ تفسيل الفرش - [00:35:19](#)

تعصي. او تحسو تعصي. تتوضأ طلت مباشرة جيد دخل وقت العشاء هل يلزمها ان تعيد مرة اخرى؟ هذه الاشياء نعم تريد واذا اردتم  
التفصيل نفصلوه. لأن التفصيل هذا مهم قد يحتاج اليه - [00:35:39](#)

نقول تجديد طهاره للمستحاضه تزيد طهاره المستحاضه حالتها الحالة الاولى اذا ظهر الدم من جوانب العصابة هذه  
الحاله الاولى فهذا وجب التجديد قطعاً وهم يا شيخ ولا اذا ظهر الدم من جوانب العصابة وجب التشديد قطعاً. ما معنى قطعاً؟ لا  
خلاف في المثل - [00:36:02](#)

طيب اذا لم يظهر الدم من جوانب العصابة ماذا تفهم من كلام الشيخ هنا في الشرح يجب او لا يجب ما ظهر الدم ايش تفهم من  
كلامه في الكتاب - [00:37:05](#)

يجب صح؟ اطلق ما فصلوها صح هنا خلاف الاصح في المذهب انه يجب مع انه لم يظهر الدم مقابل الاصح الذي هو ايش الصحيح لا يجب وهمما يقول قائل تسؤال النساء هل يمكن ان نقلد هذا - [00:37:26](#)

نعم لك ان تقليدي هذا في عمل الناس لانه ليس ضعيفا. بل هو صحيح مقابل اصح واضح؟ لذلك ذكرت هذا فلو ارادت المرأة ان تقلد هذا الرأي تمام؟ ما دام انه الدم لا يظهر في جوانب - [00:37:53](#)

العصابة فعلها ان تقلل تمام نعم قد تحتاج المرأة الى هذا احيانا تخرج في البيت تكون مثلا في السوق او تكون في مكان في في مثلا في سفر او نحو ذلك - [00:38:10](#)

قد تحتاج ان تأخذ بهذا الرأي تمام انه اذا اوجبنا عليها التجديد في كل مرة ربما سبب لها مشقة وعنت ارجو ان يكون هذا واضحا لكم قال ويجب عليها تجديد ما ذكر من غسل الفرج وما بعده لكل فرض ثم قال كما يجب عليها الوضوء لكل فرض ايضا. طبعا هذا دليل في صحيح البخاري - [00:38:25](#)

يقول النبي صلى الله عليه وسلم للصحابية قال ثم توضئي لكل صلاة تمام هل المستحاضة مأمورة ان تغتسل لكل صلاة؟ جواب لا ليست مأمورة ان تقتصر لكل صلاة طيب المرأة التي سألت النبي صلى الله عليه وسلم قالت فكنت اغتسل لكل صلاة نقول فعلت ذلك من تلقاء نفسها - [00:38:50](#)

ولم يمرها به النبي صلى الله عليه واله وسلم وهم ثم قال اقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما هم اقل الطهر بين الحيضتين كم خمسة عشرة يوما نعم وهذا ذكرناه عرضا فيما سبق - [00:39:15](#)

اذا جاء الحيض الاول فان وانتهى فان الحيض الثاني يكون بعد خمسة عشر يوما. فلو نزل دم في اثناء ذلك اي في اثناء قل الطهر فان هذا الدم ليس دم حيض وانما دم استحاضة لأن هذا احدى السور التي يكون فيها الدمدم دم استحاضة - [00:39:41](#)

المعنى ان اقل زمن الطهر الفاصل بين زمن الحيضتين خمسة عشر يوما بلياليها خمسة عشر يوما بلياليها شوف ايش قال في المتن قال واقل الطهر بين حيضتين بين حيضتين اخرج ماذا - [00:40:03](#)

اخراج اقل الطهر بين حبيب ونفاس نقول يمكن ان بين الحيض والنفاس لا يوجد طهر اصلا مذهب الشافعية الاصح عندهم ان الحامل يمكن ان تحيس فقهاء اخرون يقولون حامل لا تحيس. لأن الحامل اصلا ما تعرف ما تعرف الحمل الا بانقطاع الحبي - [00:40:25](#)

شافعي قالوا ممكن تحسي العجيب ان تقييد دين ابن تيمية حنبلي المذهب في هذه المسألة اختار الرأي الشافعية ان الحامل يمكن ان تحسي العجيب الاخر ان الاطباء اكثرهم يقولون ان الحامل لا تحسي - [00:40:49](#)

اقول اكثر الاطباء ليس جميع الاطباء. يوجد للاطباء من يقول ان الحامل تحيف منهم الدكتور محمد علي البار او كتاب اسمه خلق الانسان بين الطبي والقرآن ذكر ان الحامل - [00:41:09](#)

نعم يمكن ان تحيد على كل حال المسألة فيها خلاف طويل بين الفقهاء من جهة وبين الاطباء من جهة نمشي نقررك الاحكام الفقهية بغض النظر بعد ذلك يمكن لا يمكن ما لنا علاقة بها - [00:41:25](#)

واضح فنقول على كلام سادتنا الشافعي رحمهم الله تعالى ان الحامل يمكن ان ينتهي. طيب نفترض ان الحامل حاضت وحيضها مثلا ستة ايام حاضت اليوم الاول والثاني والثالث اليوم الرابع جاءت الولادة - [00:41:40](#)

الان ايظها متصل بنفاسها ممكنة او غير ممكنة ممكن جدا ايضا من قصر بنفاسها. هل يوجد طهر بين الحبيب والنفاس او لا يوجد لا يوجد ولدك هنا ايش قال في المتن اقل الطهر بين حيضتين - [00:42:03](#)

ليخرج ماذا بين عيظوم ونفاس قد لا يوجد طهر اصلا كذلك بين نفاس وحبيب يعني مثلا امرأة ولدت اكثر النفاس كم ستون يوما الدم يستمر الى ستين يوم. بعد ستين يوم انقطع الدم يوم واحد فقط - [00:42:21](#)

يوم الواحد وستين ما في دم يوم الثاني والستين جاءها دم واستمر مثلا اربعة ايام. اه هذا حبيب الان هذا حبيب طيب الان كم المقدار الفاصل بين النفاس والبيب يوم واحد. اذا طهرها يوم واحد - [00:42:46](#)

باختصار ان الطهر الذي يكون بين نفاس وحبيب ايظا يمكن ان يكون اقل من خمسة عشر يوما مهمة ولا لا يعني انتبه معي مرة اخرى

اقرب لك المعلومة اكتر الدم الذي بين حيضتين حيض هنا وحيض هنا - 00:43:07

عفوا الطهر الذي بين حيضتين هذا لابد ان يكون خمسة عشر يوما. على الاقل على الاقل الذي يكون بين حيض ونفاس هذا قد لا يوجد اصلا طهر قد لا يوجد اصلا طهر - 00:43:26

الذى يكون بين نفاس وحيض ايضا لا يشترط ان يكون خمسة عشر يوما. قد يكون يوم واحد فقط جيد في وحدة غير واضحة  
تعيدها عيادة لماذا؟ اي صورة منهن ولا الثالث - 00:43:44

امسح هذا طيب انتبه معي هذه المرأة حيدوها من تاريخ واحد انتهى في تاريخ سبعة هذا حيظ تمام طيب من تاريخ ثمانية الى  
تاريخ مثله اربعة وعشرين مثله هذا؟ ايه طهر - 00:44:03

بعدين لو جاءها الدم هذا شرحته لكم قبل قليل لو جاء الدم في خمسة وعشرين الى تاريخ ثلاثين مثله هذا حيض ممكناً يكون حيض  
هنا فالآن النقاء الذي تخلل الحيضتين - 00:44:52

هذا اقل شيء ان يكون اقل شيء. اقله خمسة عشر يوم هذا بين حيضتين انت هنا المرأة عامل على مذهب الشافعية الحامل تحبيض  
فترض ان حاذن حامل في حال حيض - 00:45:06

تمام نفست جاءها النفاس في ايام الحيض الان جاءها النفاس في ايام الحيض هل لابد ان يتخلل فراغ من الطهر بين بين حيضها  
ونفاسها لا اذا نقول ممكناً يكون حيظ - 00:45:31

وبعد مباشرة نفاح سمو مباشرة باتصال ممكناً جيد هذا ايش هذا بين حيض ونفاس هو عند ايش قال لك في المتن؟ ايش قال؟ اقل  
الطهر بين الحيضتين. بين الحيضتين ليخرج لماذا؟ ليخرج هذه الصورة. هنا لا يشترط - 00:45:53

لا يشترط وجود طهر بينهما لا يشترط لا يشترط وجود طهر بين حيض ونفاس. فهم؟ طيب نفس الكلام امرأة نساء استمر نفاسها  
ستون يوما ثم يوم واحد انقطاع يوم واحد انقطاع ثم - 00:46:17

عاد الدم خمسة ايام هذا الدم ما حكمه عيب هذا الدم هنا ما حكمه؟ نفاس. الطور بين نفاس عكس الاولى. شف عكس هذى. تفضل يا  
استاذ عكس هذى ها الطهر بين نفاسها وحيضها كم يوم؟ - 00:46:48

يوم واحد هل يشترط ان يقوم خمسة عشر؟ لا يشترط لماذا؟ لانه ليس بين حيضتين وانما بين نفاس وحيض جيد ولا لا؟ محل  
اشتراكاً ان يكون خمسة عشر يوما اذا كان بين حيضتين - 00:47:09

اما اذا كان بين نفاس وحيض او حيض ونفاس لا يشترط ان يكون خمسة عشر يوما. ممكناً يكون اقل من خمسة عشر يوما ممكناً  
يكون متصل بومة ولا لا؟ نعم - 00:47:23

موجودة وشرف ان دققيقة انا وضعت يوما هنا عمادا اذا كان الدم ستين يوم ويستمر هذه تسمى مستحاضة نفاس لها سبع سور  
اما ان تكون مبتدئة في النفاس والممتدۃ هذی قسمین مميزة وغير مميزة واما ان تكون معتادة والمعتادة هذه - 00:47:36

فاء ام الصور واضح ولا لا؟ مستحاضة نفاس لهذا اذا متى اذا كان الدم بعد الستين مستمر واضح؟ اما انا مثلت هنا متعمداً يوم  
انقطع. ثم عاد حتى لا تكون ايش - 00:48:12

مستحاضة نفاس وايمان جيد نعم هذا درس طويل اذا في المستقبل اما ناخذ الدورة مرة اخرى في الكتاب او اذا تحبون ان تستمعوا  
للدروس موجودة واضح؟ هذا باب مهم. فصلناه - 00:48:29

كم تقريباً اوراق هذا تقريباً سبعة ست اوراق واسع اوراق يعني طويلاً قوي سبع سور وكله سور لها حكم وفيها متحيرة. كيف تصلی؟  
كيف تصوم طويلاً جداً يعني نعم طيب - 00:48:49

نقرأ هنا قال رحمة الله تعالى واحترز بقوله بين الحيضتين شوف الشقاوة واحترز هو قال في المتن اقل الطهر بين الحيضتين خمسة  
عشرين يوما. قال واحترز بقوله بين الحيضتين عن الفاصل بين الحيض - 00:49:11

النفاس. اين هذا الفاصل بين الحيض والنفاس هذا ها بين حيض ونفاس هذا تمام قال فانه انتبه شوف ايش قال فانه يجوز ان  
يكون اقل يجوز ان يكون اقل من ايش - 00:49:30

من خمسة عشر يوماً. بل قد لا يكون بينهما طهر أصلاً قد لا يوجد طهر بين الحيض والنفاس ما في طهر مباشرةً كيف هذا؟ لأن يحصل لها النفاس في أثناء الحيض - 00:49:49

يعني هي كانت حائض تماماً؟ وفي أيام الحيض حصلت الولادة ولذلك قال هنا لأن مثالاً كان تتصل ولادتها باخر حيضها بلا تحلل نقاء ما في نقاء بينهم بان الاصح هذه مسألة مبنية على الاصح في مذهبنا - 00:50:05

ان الحامل تحبيب. اما اذا قلنا اصلاً الحامل لا تحبيب نقول اصلاً ما لا يتصور وجود حبيب من حامل اذا قلنا بمذهب الحنابلة مثلاً. نعم قال رحمة الله خلاص واضح هذا؟ طبعاً هو ذكر لك الصورة هذه لم يذكر لك هذه التي ذهبت - 00:50:27

اه لماذا قد يجره هذا الى تفصيل طويل بعد ذلك في مستحضرات النفاق اتركها هذا اصل الكتاب اصلاً موضوع للمبتدئين فليس مجال استطراد طويل في الموضوع ها في الابانة والافاضة هذا جيد. نعم - 00:50:51

قال رحمة الله تعالى وغالبه اي هو غالبة الطهر اربعة وعشرون يوماً او ثلاثة وعشرون يوماً المعنى ان غالبة الطهر هو باقي الشهر العددي. المراد بالشهر العددي ثلاثة وعشرون يوماً ليس المراد بالشهر الهجري مرة يكون تسعة وعشرين ومرة ثلاثة لا المراد بالشهر هنا في باب الحبيب - 00:51:10

ها المراد به الشهر العددي اي ثلاثة وعشرون يوماً المعنى ان غالبة الطور هو باقي الشهر العددي بعد اخراج غالبة الحبيب. نحن قلنا غالبة الحبيب كم ستة أيام اذا كان ستة أيام فان غالبة الطهر اربعة وعشرون يوماً. اذا كان غالبة الاحياء سبعة أيام فان غالبة الطهر ثلاثة وعشرون يوماً - 00:51:38

من هذا هو قال فان كان الحبيب ستة فالطور اربعة وعشرون وان كان سبعاً فالطور ثلاثة وعشرون ولا حد لاكتره. لا حد لاكتره الطهي لان المرأة قد تبقى مدة طويلة بدون حبيب - 00:52:02

واضح ولذلك قال هنا المعنى ان اكثر الطهر لا يقدر بقدر وذلك بالاجماع فقد تمكث المرأة دهرها بلا حبيب واحياناً قد يعني بسبب مثلاً بسبب الحمل او بسبب الرضاع واضح؟ ينقطع عنها دم الحبيب - 00:52:19

سنة او سنتين فلا حد لاكتره الطهر جيد ثم قال اقل النفاس ايوه هذا مهم الان جيد هذا احسن اتنا اخذ لنا هذا الدرس يعني في ليس قبله فرائض ربما اذا قبله فرائض اكون قد تعجبت فلا اشرح لن شهر - 00:52:37

لكن الان الحمد لله اشعر بالنصحة قال هنا اقل النفاس مجة اي دفعه دم وغالبه اربعون يوماً واكتره ستون يوماً. غالبة النفاس اربعون يوماً اكثر النفاس ستون يوماً هذا مذهب الشافعية والمالكية - 00:53:01

اكتره النفاس ستون يوماً الحنابلة قالوا اكتره النفاس اربعون عند الحنابلة المرأة لو ولدت وخرج الدم واستمر حتى جاوز الأربعين بعد الأربعين يقولون خلاص اغتنسلي وصلي عند الحنابلة عند الشافعية لا ما زال الى السنتين ممكن - 00:53:25

وهم قال المعنى ان اقل النفاس دفعه من الدم فاكل زمانه لحظة لحظة غالبة زمانه اربعون يوماً بليلاتها تقدمت الليالي ام تأخرت تقدمت او تأخرت يعني سواء كانت الولادة ليلاً - 00:53:47

فإذا كانت الولادة ليلاً الليالي تتقدم اذا كانت الولادة نهاراً الايام تتقىم قال واكتثر زمانه ستون يوماً بليلاتها تقدمت او تأخرت وكل ذلك باستقراء الامام الشافعی رضی الله تعالى عنه - 00:54:11

انتبه معی هسه امسح السبورة هذا اذا تحتاجون تصورون شي صوروه. لانه في عندنا تفاصيل امسحه هنا عندي قلم جديد ولدت المرأة في تاريخ واحد نفترض انها ولدت في تاريخ واحد - 00:54:30

تمام وردت في تاريخ واحد في تاريخ اثنين ثلاثة اربعة خمسة ستة سبعة ثمانية تسعة عشرة ما في دم ولادة جافة بتاريخ الحادي عشر نزل الدم وندم الثاني عشر ثالث عشر هذا الدم كله دم هذا الى اخره - 00:55:39

على دم هل هذا الدم نفاس او لا واضح؟ نفاسه ولا نريد ان نعرف دم النفاس حتى نعرف نقول دم النفاس هو الدم الخارج عقب فراغي الرحم هم وقبل مضي - 00:56:05

خمسة عشر يوماً الدم الخارج متى عقب فراغ الرحيل شوف هذا يحتاج الى فقه عقب فراغ الرحم ماذا يقصدون لو كانت في بطنهما

اثنان الخرج الاول وبعد خروجي الاول خرج دم - 00:56:45

ثم خرج الثاني بعد ساعتين تمام. الدم الذي خرج بين الاثنين ليس نفاساً ليس بعد فراغ الرحم مهمة ولا لا؟ متى يكون دم نفاس بعد فراغ الرحم جيد طيب هذا هذه صورة - 00:57:12

الدم الذي يخرج قبل الولادة او اثناء الولادة ويسمى دم الطلاق هذا ليس دم نفاس لانه لم يخرج بعد رحم وانما خرج اثناء او قبل ليس دم نفاس فايיש هو هذا الدم؟ - 00:57:32

اذا ليس دمي فاز ايش بيكون نقول ان كان حيضاً متصلاً فهو دم حيض. في المثال السابق لو تذكرون وان لم يكن حيظها متصلاً فهو دم استحاضة جيد ولا لا - 00:57:54

وصلاة اعيد هذا اعيد سريعاً انتبهوا معي نقول بارك الله فيكم هذه المرأة ولدت قبل الولادة مثلاً بست ساعات الدم يخرج منها وهذا يحصل كثيراً في النساء اثناء الولادة الدم يخرج - 00:58:09

هذا الدم الخارج قبل الولادة واثناء الولادة هل هو دم نفاس؟ الجواب ليس دم نفاس. لأن دم النفاس هو الدم الذي يخرج عقب بعد طيب ما هو اذا كان عندنا كم دماء من الفرج؟ ثلاثة اما نفاس او حيض او استحاضة - 00:58:32

ليس نفاس طيب ماذا يبقى خياراً اما حيض واما استحاضة. هل هو دم حيض؟ نقول ان كان دم الحيض متصلاً بناء على ان الحامل تحياض وهو المذهب سنهكم بانه ده محيط - 00:58:53

ان لم تكن المرأة الان في حال حيظ سنهكم عليه بانه دم استحاضة هذه يتربط عليها احكام. يعني مثلاً لو كان في ذلك الوقت وقت صلاة يجب عليها الصراحة لأنها في حالة استحاضة ليست في حال حيض ولا نفاس - 00:59:08

بينما لو حكمنا بانه حيض فاننا لا نوجب الصلاة عليها مهمة ولا لا نعم وقس على هذا مثلاً لو كان في رمضان وهي في هذا حصل حصل قبل قبـل الافطار مثلاً بـلحظات - 00:59:29

واضح ولا لا؟ نقول صومها صحيح اذا كانت صائمة لو حكمنا عليه بانه حيـض اصلاً ما بتصوم اصلاً فـهمـت ولا لا؟ اذا هذا يتربط عليه احكـام اذا ما هو دم النفـاس؟ هو الدـم الذي خـرج متـابـع - 00:59:43

عقب فراغ الرحم. طيب سواء كان الذي خرج من الرحم علقة او مضـغـة ومن بـاب اولـى جـنـينـا مـتصـورـا تصـورـا كـامـلاـ المـرـأـة اذا خـرجـ منـهاـ علىـ قـهـفـقـةـ ايـشـ معـنىـ عـلـاقـةـ؟ عـلـاقـةـ يـعـنيـ عمرـهاـ شـوـفـ منـ يـوـمـ الىـ اـرـبعـينـ نـطـفـةـ - 01:00:01

من واحد واربعين الى ثمانين عنقة يسألنـ كـثـيرـاـ النـسـاءـ لـاـ يـكـادـ يـمـشـيـ عـلـىـ اـسـبـوعـ اـسـبـوعـينـ ثـلـاثـةـ الاـ وـتـجـدـ سـؤـالـ فيـ هـذـاـ مـرـأـةـ حـصـلـ منـهاـ سـقطـ كـمـ عمرـهـ؟ قـالـتـ عمرـهـ شـهـرـانـ - 01:00:32

تسـأـلـ الدـمـ الذيـ خـرجـ بـعـدـ ذـلـكـ نـفـاسـ وـلـاـ ماـ هوـ نـفـاسـ عـمـرـهـ شـهـرـانـ اذاـ هـنـاـ صـحـ يـعـنيـ عـلـقـةـ صـحـ اذاـ نـفـاسـ الدـمـ اذاـ خـرجـ بـعـدـ خـرـوجـ عـلـاقـتـيـنـ هـذـاـ دـمـ نـفـاسـ - 01:00:51

واضح؟ ولذلك الفقهاء يقولونـ هـذـيـ قـاعـدـةـ اـحـفـظـهـاـ جـيـداـ خـرـوجـ العـلـقـةـ يـتـرـبـطـ عـلـيـهـ اوـ عـلـيـهـ عـلـىـ خـرـوجـ العـلـقـةـ هـاـ ثـلـاثـةـ اـحـكـامـ كـمـ اـحـكـامـ ثـلـاثـةـ وـاحـدـ وـجـوبـ الفـسـلـ لـانـهـ نـفـاسـ اـثـنـيـنـ اـفـطـرـ - 01:01:08

اذا كانت صائمة ثلاثة ثبات النفاس اي يحكم عليها بانها نفاس ثلاثة احكام تترتب على ماذا؟ على خرـوجـ العـلـقـةـ طـيـبـ منـ واحدـ وـثـمـانـينـ الىـ مـئـةـ وـعـشـرـينـ ايـشـ هـذـيـ؟ مـضـغـةـ اذاـ خـرـجـتـ مـضـغـةـ - 01:01:41

وـخـرـجـ بـعـدـهـ دـمـ نـحـكـمـ عـلـىـ الدـمـ هـذـاـ بـانـهـ نـفـاسـ وـلـاـ واـضـحـ السـؤـالـ يعنيـ الانـ قـلـيلـ قـلـتـ اذاـ خـرـجـ اذاـ خـرـجـتـ عـلـقـةـ وـبـعـدـ العـلـقـةـ خـرـجـ منـ المـرـأـةـ دـمـ نـحـكـمـ عـلـىـ الدـمـ هـذـاـ بـانـهـ نـفـاسـ وـلـاـ - 01:02:06

طـيـبـ اذاـ خـرـجـ منـهاـ مـضـغـةـ منـ بـابـ اـولـىـ. صـحـ؟ منـ بـابـ اـولـىـ انـ نـحـكـمـ عـلـىـ ذـلـكـ الدـمـ بـانـهـ نـفـاسـ. فـهمـ. طـيـبـ هناـ هـذـاـ معـ هـذـاـ كـلـهـ شـرـحـ لـمـاـذـاـ؟ شـرـحـ لـقـولـهـ عـقـبـ فـرـاغـ الرـحـمـ ماـ وـصـلـنـاـ الـىـ هـنـاـ - 01:02:22

دمـ النـفـاسـ هوـ الدـمـ خـارـجـ عـقـبـ فـرـاغـ الرـحـمـ وـقـبـلـ مـضـيـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ. قـبـلـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـ هـنـاـ فـيـ المـثـالـ الذـيـ ذـكـرـتـهـ لـكـ وـرـدـتـ فـيـ تـارـيخـ وـاحـدـ. مـتـىـ خـرـجـ الدـمـ - 01:02:38

في الحادي عشر هل هذا الدم في الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر نفاس ولا لا؟

لماذا نفاس احسنت خرج قبل مضي خمسة عشر يوماً هذا دم نفاس - 01:02:57

ممتنع هذا دم نيفاس ممتاز يا شيخ فقري هذا دم نيفاس جيد. عندي سؤال اخر ليس لك اخوة لكم جميعاً الان هذه المرأة هنا من تاريخ واحد الى تاريخ عشرة ما في دم - 01:03:11

ما في دم. تصلبي تصوم ولا لا ها تصلبي تصوم. ممتاز. تصلبي وتصوم. صلت وصامت اذا هنا لها ايش نقول تصليه وتصوم. طيب صلت وصامت بعدين في تاريخ ادعاشر تبين انه نفاس ما حكم صلاتها وصيامها هنا - 01:03:30

مم هنا تصح ولا تصح المرأة انتبه معي هذه نقطة تخطى فيها كثير من النساء. المرأة يثبت لها حكم النفاس برؤية الدم ما قبل رؤية الدم لها حكم الطاهرات هذا في النفاس - 01:03:53

في النفاس المرأة يثبت لها حكم النفاس برؤية الدم ما قبل رؤية الدم حكم الطاهرات. اذا هنا صلاتها صيامها هذا صحيح. حتى وان نزل الدم قبل مضي خمسة عشر واضح؟ صومها صلاتها هنا صحيح. حكم الطاهرات لها - 01:04:16

وهي ما عدا شيوخ ولا لا هذا ايضاً يخطئ فيه كثير من النساء جيد مثل اخر امرأة ولدت في تاريخ واحد مضت خمسة عشر يوماً ما ينزل منها شيء. في اليوم السادس عشر منها الدم - 01:04:39

متى نزل الدم؟ بعد الولادة بكم بخمسة عشر يوماً في اليوم السادس عشر او السابع عشر او في اليوم العشرين من الولادة نزل الدم. هل هذا نفاس ولا لا ليس نفاساً. ما هو؟ - 01:05:07

اما حفظ اما استحاضة ان بلغ يوماً وليلة فهو حيض. ان لم فهو استحاضة جيد بان النفاس شرطه قبل مضي خمسة عشر يوماً هذا بعد مضي خمسة عشر يوماً جيد - 01:05:22

طيب كباقي تفاصيل لكن ما ادرى زيدتها او نتركها مزيد بعظ التفصيل اذا نستطيع ان نلخصه بارك الله فيكم فنقول نقول نفاس يحكم او يحكم على الذنب بانه نفاس باربع شروط - 01:05:40

انتبه معي يحكم على الدم بانه نفاس بكم شروط باربعة شروط الشرط الاول نقول كونه بعد فراغ الرحم. هذا الشرط الاول الشرط الثاني كونه اي كون الدم تمام قبل مضيء - 01:06:05

خمسة عشر يوماً واضح يا شيوخ ولا لا الطرد الثالث الا يتخلل اقل الطهر بين الدمين هذا يحتاج الى بعض التركيز انتبه معي نشرح بعدين نكتب الرابع ولدت في تاريخ واحد - 01:07:03

ونزل منها الدم من تاريخ واحد الى تاريخ ثلاثة ايام جيد اذا هذا الدم من تاريخ واحد لدم الى تاريخ ثلاثة ايام؟ يكون نفاس ولا لا نفاس هذا نفاس بعدين في تاريخ واحد وثلاثين - 01:07:36

ما في دم الى اربعين عشر ايام هذا نقاط ثم في تاريخ واحد واربعين الى تاريخ مثلاً خمسة وخمسين هذا دم هذا الان الذي عاد هل هو نفاس ولا لا - 01:07:56

واضح تقول تنظر هنا كم الفرق بذرة النقاء عشر ايام اقل من خمسة عشر صحيحة؟ اقل الطهر كم؟ خمسة عشر هي اقل اذا هذا نفاس - 01:08:18

لكن الصورة الثانية من تاريخ واحد لتاريخ ثلاثة ايام هذا سيكون نفاس من تاريخ واحد وثلاثين الى تاريخ مثلاً خمسين هذا نقاط ويعود بعدين من تاريخ واحد وخمسين الى تسعة وخمسين - 01:08:35

دم هل هذا نفاس ايش هذا حيث لماذا؟ ما الفرق بين الصورتين؟ الفرق ان النقاء هنا اكثر نعم وهو ان هنا اقل هذا الفرق اذا هذا الشرط الثالث الشرط الثالث حتى تحكم شف هذا الاول نحن نحكم عليه انه نفاس ما في مشكلة عندنا - 01:09:03

هذا الشرط يتعلق بالثاني هذا الثاني هذا يحكم عليه بانه نفاس او لا يحكم عليه بانه نفاس واضح؟ ان تخلل بين الدم الاول والدم الثاني اكثر من خمسة عشر يوماً فالثاني هذا ليس نفاساً - 01:09:29

ان تخلل بينهما خمسة عشر اقل من خمسة عشر يوماً فان الثاني هذا نيفاس واضح ولا لا هذا الشرط رقم كم الشرط الرابع ما هو الا

يجاوز الدم الستين الا يجاوز الدم الستين. لو جاوز الدم الستين - 01:09:46

ما زاد على ستين ليس بس اني فاحسن يعني نفترض انها ولدت وخرج منها الدم سبعين يوما نقول ستين يوم نفس ما بعد ستين مستحاضة النفاس مستحاضة نفساً مهما اذا كم هذه الشروط؟ اربعة شروط. جيد - 01:10:14

وقلت لكم ها بقى نقطة. احكام النفاس متى تبدأ هنا ذكرت لكم احكام النفاس ساكتب هنا احكامه النفاس تبدأ من متى احسنت من رؤية الدم عدد الايام نحن قلنا اكثراً النفاس كم يوم - 01:10:35

هل عدد الايام تبدأ من رؤية الدم او من الولادة واضح السؤال الان هذه المرأة هنا ولدت في تاريخ واحد هنا لوكات مي هنا تمام وردت في تاريخ واحد - 01:10:59

عشر ايام ما في دم في اليوم الحادي عشر نزل تمام بوعدين الدم استمر من الحادي عشر الى السبعين يوم الان هذه المرأة ان نقول هي اكثراً النفاس بالنسبة لها كم؟ ستون يوماً. هل الستين تبدأ من يوم الولادة - 01:11:16

او الستين تبدأ من يوم نزول الدم ايوم من حيث العدد من يوم شوف من حيث العدد تبدأ من يوم الولادة من حيث الاحكام من يوم نزول الدم المهم احكام النفاس تبدأ من رؤية الدم - 01:11:42

والعدد يبدأ اه نحن اقول من يوم الولادة تعبير من اجل ان نفهم سريعاً. والا هو التعبير الدقيق نقول العدد يبدأ من وقت فراغ الرحم واضح من وقت فراغي الرحم. شف انتبه. وقت فراغ الرحم هذا مهم - 01:11:59

يعني لو ان الرحم صار فارغاً مثلاً بالساعة السادسة تماماً باع ستين يوم في الساعة السادسة تماماً تنتهي مدة اكثراً النفاس. يعني تحديدي من السادسة للسادسة ما تقول مثلاً المرأة انا حصلت لي الولادة مثلاً - 01:12:20

الظهر. اذا آآ قبل يعني في الصباح بعد ستين يوم لا الظهر في اي ساعة في الساعة الثانية عشر يعني هذا تحديدي ستين يوم تحديدية - 01:12:45

وهم اي نعم ليس تقدم وتأخر الساعات. لأن هذه الساعات ايضاً تتربع عليها احكام. نعم ايش قال هنا؟ قال وكل ذلك باستقراء الامام الشافعي. نجلس قال رحمة الله وكل ذلك باستقراء الامام الشافعي ويحسب النقاء الناقص عن الخمسة عشر المتخل - 01:12:59

بين الولادة وخروج الدم انتبه ويحسب النقاء قل لي اي شرط من الشروط هذه يتكلم عنه؟ هو يتكلم على شرط واحد شوف قال هنا ويحسب النقاء الناقص عن الخمسة عشر - 01:13:29

الذي يتخلله المتخل. المتخل هنا هل هذه موصولة؟ سندرس الاسم الموصول في الدرس القادر المتخل اي الذي يتخللها المتخل ويحسب النقاء المتخل بين الولادة وخروج الدم من الستين اين اي شرط يتكلم - 01:14:01

اي شرط الاول ولا الثاني ولا الثالث ولا الرابع يقول النقاء هذا يحسب من النفاس مم قال ويحسب النقاء الناقص عن الخمس عشر المتولد المتخل بين الولادة وخروج الدم - 01:14:25

هـ؟ الشرط الثاني نعم واضح؟ اياضاحوه في هذا المثال هذا من حيث العدد انا قلت لك قبل قليل هنا لما خرج الدم في اليوم الايش الحادي عشر الستين يوم من فين تحسبها؟ تحسبها من هنا او تحسبها من هنا - 01:14:53

ايش قلنا؟ من يوم من يوم فراغ الرحم. صح؟ هذا النقاء الذي هنا قال يحسب من الستين شوف ايش قال يحسب النقاء الناقص عن الخمسة عشر هذا نقاء ناقص عن خمسة عشر ولا لا - 01:15:11

هذا يحسب من الستين بمعنى اخر ان الستين تبدأ تبدأ من هنا ليس من هنا تمام؟ قال ويحسب النقاء الناقص عن الخمسة عشر المتخلل بين الولادة. شف بين الولادة وبين فراغ الرحم - 01:15:29

وخرج الدم. واحد هذا الاول صورة ثانية قال ويحسب النقاء الناقص عن الخمسة عشر المتخلل بين الدماء من الستين. الان على اي شرط يتكلم يلاها الثالث انا على الثالث - 01:15:44

يقول النقاء الناقص النقاء الناقص الذي تخلل بين الدماء. اين هنا اين ذكرناه هنا هذا اين النقاء؟ هذا هذا النقاء ناقص بين الدماء هذا

يحسب من الستين ما معناه الدين؟ يعني لا حكم النفاس او لا يحسب يحسب من الستين - [01:16:02](#)

شوف هذا المثال لانه اقل من خمسة عشر ولذلك يمكن ان تكتب هذا المثال تحت هذه العبارة حتى تتضح لك وقت المذكرة هو يتكلم على هذه الصورة التي هي تتعلق بالشرط رقم كم - [01:16:24](#)

هو ما يقول لك الشرط الاول كذا والثانية كذا والثالث كذا والرابع كذا. بناء على انك ستفهم الشروط تمام هذا اشارة الى الشرطة رقم كم؟ ثلاثة. ولما قال الناقص ايش تفهم؟ - [01:16:40](#)

انه لو كان اكثر فان هذا خلاص انتهى نفاسها وهذا الذي عاد بعد الاكثر اما استحاضة او حيض. حيض اذا بلغ يوم وليلة او استحاضة جيد قال هنا ويحسب النقاء الناقص عن الخمسة عشر المتخلل بين الولادة وخروج الدم هذه صورة هذه

السورة تتعلق بالشرط رقم - [01:16:54](#)

تم الثاني صح او بين الدماء من الستين. هل تتعلق بالشرط رقم كم ثالث ينتبه شوف ايش قال واذا جاوز الدم الستين فهو استحاضة هذا يتعلق بالشرط رقم كم الرابع طيب وبين الشرط الاول - [01:17:21](#)

ها ابن الشرط الاول معروف من تعريف النفاس ان النفاس هو الدم الذي يخرج عقب فراغ الرحم تمام ايوه اظنه عرفه في باب الغسل بباب الغسل ايش قال في باب الغسل - [01:17:40](#)

موجبات الغسل شف من موجبات الغسل قال والنفاس قال النفاس عندي في صفحة مية واثنتي عشر طبعا دار الضياء. في موجبات القرآن النفاس هو الدم الخارج عقب الولادة سمي بذلك لخروجه بعد نفس - [01:17:57](#)

هنا تأخذ الشرط الاول. اذا هو اشار الى الشروط الاربعة تمام ترتيبها كما ذكرتها لك على السورة. ارجو ان يكون هذا واضح ثم قال رحمة الله تعالى فصل كيف؟ هو التعريف ان تتخذه من التعريف لن يفصل - [01:18:17](#)

وتعرفهم لا عقب فراغ الرحم نحن قلنا في الشرق عقب فراغ الرحم هو ما يريد به قوله عقب الولادة نعم نزيد هذا الفصل او عندكم اسئلة المعنى ان الشافعي لا من - [01:18:40](#)

من البداية الحكم على بالصفات هذا بعدين في حال في المستحاضة المستحاضة بعد ذلك هذه اما ان تكون مميزة او غير مميزة فان كانت المستحاضة مميزة فهذه تحكم بصفات الدم. اذا كان قوياما جعلته حيض - [01:19:13](#)

جعلته حيضا وان كان وضعيف يجعله اجعله آشسمه هذا ظهر استحاضة مثل ذلك امرأة جاءها الدم اول ما جاءها مبتدأها ما قد جاءها الدمام تمام. فجاءها الدم واستمر معها - [01:19:35](#)

عشرين يوما تمانية من العشرين الدم قوي قوي مثلا له صفات القوة اما بالرائحة او باللون او بالسخونة تمام نفترض ان الدم جاءها ثمانية ايام اسود واثنتي عشر يوم جاءها الدم احمر - [01:19:59](#)

لاحظ معي مجموع الدمين جاوز خمسة عشر يوما تمام هنا سنقول لهذه المرأة حيضك الايام الثمانية فقط حيظلك الايام الثمانية فقط اثنتي عشر يوم هذي استحاضة انتبه المرأة تقول انا اول مرة يأتيني الدم - [01:20:24](#)

جاءني الدم ثمانى ايام اسود اثنتي عشر يوم احمر المجموع عشرون يوما. جيد نقول لها اذا جاءك الدم اولا ثمانى ايام اسود باليوم التاسع صار احمر لا تصلي في اليوم العاشر احمر الحادي عشر احمر الثاني عشر احمر لا تصلي - [01:20:51](#)

لماذا؟ لانه من الممكن ان الدم ينقطع الى الخامسة عشر. صح؟ واذا انقطع الدم الى الخامسة حينئذ سنحكم عليه بأنه حيض. لانه اذا انقطع الى الخامسة عشر يكون حيضا ايا كانت صفتة - [01:21:18](#)

كان احمر كان اشقر كان اصفر كان اسود ايا كان صفتة. الى الخامسة عشر. لكن بعد ذلك في اليوم السادس عشر السابع عشر الثامن عشر التاسع الدم ما زال موجود. نقول بعد ان يجاوز خمسة عشر حينئذ يتبين ان - [01:21:37](#)

هذا الظعيف الذي هو الاحمر يتبين انه استحاضة. اذا تقضين الصلاة او تقضين الصلاة تمام من يوم ان صار احمر. الذي هو التاسع عشر حادي عشر ثانى عشر ثالث عشر رابع عشر خامس عشر هنا تقديم. صوموا الصلاة. وامام؟ ايوا. هنا - [01:21:57](#)

نحكم لها بالتمييز. في مثل هذه السورة. في مثل هذه السورة نحكم لها بالتنمية. نعم سؤال نعم سؤال لكن ارفع الصوت او استعمل

هذا يعني ان شاء الله يوصل يرفع الصوت - 01:22:27

طيب انا استاذك استاذ نوبل يمكن ان تغلق هذا التسجيل حتى اجيب براحتي - 01:23:07